جامعة الأزهر

حولية

كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

جامعة ... شؤون المكت...

العدد السادس عشر

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

جامعة الأزهر

حولية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

العدد السادس عشر

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

دار المصرى للطباعة

عمارة ١٨ مساكن كفر الجبل - الهرم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

30120000530308
عمادة شئون المكتبات

٢١٠,٥
ح ك ح

نسخة للإعارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فيسرنى ويسعدنى أن أقدم للسادة القراء العدد السادس عشر من حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة ، يحمل بين طياته طائفة من البحوث العلمية والأدبية المحكمة ،قام بتأليفها صفوة من السادة أعضاء هيئة التدريس فى الكلية رغبة منهم فى نشر العلم والمعرفة .

والله الكريم أسأل أن يوفقنا جميعاً لخدمة العلم والدين ، وأن يرزقنا الصدق فى القول والإخلاص فى العمل إنه سميع مجيب .

الأستاذ الدكتور/ محمود السيد شيخون

عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بالقاهرة

ورئيس التحرير

إيضـــــاح

١- حوليـــة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة هى مجلة علمية محكمة تصدر مرة كل عام .

٢- تعنى الحوليـة بنشر البحوث العلمية التى تتميز بالأصالة والجدة فى ميدان الدراسات الإسلامية والعربية .

٣- تخضع البحوث العلمية المقدمة للنشر بها للتحكيم العلمى السرى من قبل اثنين من الأساتذة المتخصصين في مجال البحث المقدم .

٤- الدراسات والمقالات المنشورة فى هذه الحولية تعبر عن آراء وفكر أصحابها ، ولا تمثل -بالضرورة - رأى المجلة أو اتجاهها .

٥- ترتيب الموضوعات فى الحولية يخضع لأمور فنية ، لا علاقة لها بأهمية البحث أو مكانة الباحث .

هيئة تحرير الحولية

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور / محمود السيد شيخون

عميد الكلية

أسرة التحرير

الأستاذ الدكتور / فوزى السيد عبد ربه

وكيل الكلية

الأستاذ الدكتور / محمد أحمد على سحلول

الأستاذ بقسم اللغة العربية وآدابها

الأستاذ الدكتور / محمد أحمد عثمان خيمر

الأستاذ المساعد بقسم اللغة العربية وآدابها

الأستاذ الدكتور / نشأت عبد الجواد ضيف

الأستاذ بقسم أصول الدين

الأستاذ الدكتور / على جمعة محمد عبد الوهاب

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية

قسم الشريعة الإسلامية

التسوية بين الأولاد في العطية

دراسة مقارنة

إعداد

الدكتور / فرج على السيد عنبر

أستاذ مساعد الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

بجامعة الأزهر بالقاهرة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن مسألة تناول موضوع التسوية فى العطية بين الأولاد بالبحث من المواضيع المهمة التى ينبغى علينا أن نبين فيها شرع الله تعالى للناس ليسيروا على نهجه وتتحقق لهم السعادة فى الدارين .

ولذلك اهتم الاسلام بالعدل والمساواة وحثنا على تطبيق ذلك في حياتنا كلها ، وحتى مع أولادنا ، وإن حسن المعاملة والعدل بين الأولاد يكون سبباً معيناً علي برهم .

عن الشعبى قال : قال رسول الله ﷺ :

﴿ رحم الله والدا أعان ولده على بره ﴾ . (١)

إن عدم التسوية بين الأبناء سبب في عقوقهم للآباء وقد أمر الشرع بالإحسان إلى الوالدين .

وسبب لقطيعة الرحم بين الأبناء ، وسبب في انتفاء المحبة والصفاء وحلول النفرة والبغضاء .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الأدب (باب ما جاء فى حق الولد على والده) المصنف لابن شيبة ٨ / ٣٥٧ .

وقد حذر الاسلام من ذلك بأشد الوعيد . قال تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ . (١)

فليس أمام المربين من سبيل سوى أن ينفذوا أمر الرسول ﷺ القائل : ﴿اتقوا الله واعدلوا بين الأولاد﴾ (٢) وأن يرضوا بما قسم الله لهم من معطيات البنين أو البنات وعليهم أن يسعوا جهدهم فى إشعار أولادهم جميعا بروح المحبة والأخوة والتسامح والمساواة.

وقد جعلت هذه الموضوع مكونا من : مقدمة ، وتمهيد ، ومبحث واحد وخاتمة .

أما المقدمة : فقد اشتلمت على أهمية الموضوع وآثاره الاجتماعية

أما التمهيد : فيشمل ما يأتى :

١- تعريف الهبة .

٢- الفرق بين الهبة والعطية والهدية والصدقة .

٣- مشروعيتها .

٤- الهبة للأقارب .

٥- المكافأة على الهبة .

٦- حكمة مشروعيتها .

المبحث الأول : ما يتعلق بالتسوية وفيه اثنا عشر مطلبا .

المطلب الأول : حكم التسوية .

---

(١) الآية رقم ٢٢ من سورة محمد ﷺ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة « باب الاشهاد فى الهبة» فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٥/٢٥٠ .

المطلب الثاني : كيفية التسوية .

المطلب الثالث : هل الأم فى المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب؟

المطلب الرابع : هل يلحق بالأولاد فى الأمر بالتسوية الأقارب الوارثون ؟

المطلب الخامس : إذا وهب الولد لوالديه شيئاً .

المطلب السادس : حكم التسوية بين أولاد الأولاد .

المطلب السابع : حكم الشهادة على التخصيص والتفضيل .

المطلب الثامن : ماذا يفعل من لم يسوفى العطية بين أولاده ؟

المطلب التاسع : شروط الرجوع في هبة الولد .

المطلب العاشر : رجوع الأم فى عطيتها لولدها .

المطلب الحادى عشر : لو ولد له ولد بعد العطية .

المطلب الثانى عشر : لو مات المعطى قبل التسوية .

الخاتمة : فى أهم نتائج البحث .

الفهارس : والله تعالى وحده أسأل أن يقبل هذاالعمل ، وأن يجزل الأجر لوالدينا الذين جلهدوا فى حسن تربيتنا ، وأساتذتنا الكرام الذين بذلوا أغلى ما عندهم فى سبيل تعليمنا شرع الله وتسليكنا طرق الهداية ، وصلى الله تعالى وسلم على نبى الهدى والرحمة ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

الباحث

د/ فرج على السيد عنبر

التمهيد

١- تعريف الهبة

الهبة فى اللغة :

العطية الخالية عن الأعواض والأغراض ، والاستيهاب سؤال الهبة، والاتهاب قبولها [١] قيل : أصل معناها من هبوب الرياح، لما فى ذلك من العطاء ، وقيل : من هب من نومه إذا استيقظ فكأن فاعلها استيقظ وانتبه للعطاء .

والهبة فى الاصطلاح الشرعى :

عقد يفيد تمليك العين بلا عوض حال الحياة تطوعا [٢] . أى أن عقد الهبة يرد على تمليك ذات الشيىء الموهوب للموهوب له، دون أن يجب عليه رد بدل لهذا الشيىء فهو بهذا يختلف عن البيع الذى هو تمليك بعوض وكذلك هذا التمليك يكون حال الحياة، وبهذا تختلف الهبة عن الوصية، التى هى تمليك بلا عوض، ولكن بعد الموت .

كما تختلف الهبة عن الزكاة التى هى تمليك واجب على المزكى ، بينما الهبة تمليك على سبيل التطوع والتبرع والهبة بهذا المعنى تشمل الهدية والصدقة ، فإن كلا منهما تمليك للعين بلا عوض فى حال الحياة تطوعا .

---

(١) لسان العرب ٤٩٢٩/٦ ، مختار الصحاح ص٧٣٧ ، المصباح المنير ص٦٧٣.

(٢) مغنى المحتاج ٣٩٦/٢ ، بدائع الصنائع ١١٦/٦، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٩٧/٤ ، كشاف القناع ٢٩٨/٤ .

إن كان بين الهبة ، والصدقة ، والهدية شيء من الاختلاف فى المعنى والحكم .

فالهبة بالمعنى الذى سبق عامة ، سواء أكانت من غنى لفقير أم لا، وقصد بها الثواب فى الآخرة أم لا ، نقلت العين الموهوبة للموهوب له أم لا .

أما الصدقة : فالظاهر أنها تمليك للمحتاج ، تقرباً إلى الله تعالى وقصدا للثواب فى الآخرة غالبا .

وأما الهدية : فالظاهر أنها تمليك لمن يرغب بالقرب والتحبب إليه من الناس ، وغالبا ما يكون مع ذلك نقل للموهوب إلى مكان الموهوب له .

وكذلك لابد فى الهبة من الإيجاب والقبول ، بينما لا يشترط هذا فى الصدقة أو الهدية .

والعطية فى اللغة :

الشيء المعطى والجمع العطايا . (١)

وعند الفقهاء فقد قال البهوتى فى حاشية الروض المربع :

العطية هنا : الهبة فى مرض الموت . (٢)

وقال فى كشاف القناع :

العطية تمليك عين مالية موجودة مقدور على تسليمها معلومة ومجهولة تعذر علمها فى الحياة بلا عوض .

(١) مختار الصحاح ص ٤٤١ .

(٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣/٦ .

وأضاف قائلا : وأنواع الهبة صدقة ، وهدية ونحلة ، وهى العطية ومعانيها متقاربة وكلها تمليك فى الحياة بلا عوض . (١)

٢- مشروعيتها :

الهبة بالمعنى العام الشامل مستحبة ومندوب إليها ، دل على ذلك الكتاب ، والسنة ، والاجماع .

أما الكتاب :

فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ . (٢)

وهذا يدل بعمومه على أن هبة الزوجة الرشيدة لزوجها شيئا من صداقها بعد أخذها له عن طيب نفس جازله أخذه . (٣)

وأما السنة :

فإن الأحاديث فى مشروعية الهبة كثيرة ومنها :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : ﴿ يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ﴾ . (٤)

---

(١) كشاف القناع / ٢٩٨/٤ وما بعدها .

(٢) الآية رقم (٤) من سورة النساء .

(٣) حاشية الشروقاى على التحرير ١١٣/٢ .

(٤) رواه البخارى فى كتاب الهبة (باب فضلها والتحريض عليها) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٣٣/٥ ورواه مسلم فى كتاب الزكاة (باب الحث على الصدقة ولو بالقليل صحيح مسلم بشرح النووى ١١٩/٧) .

ى ؟ تستصغرن جارة شيئا تقدمه لها جارتها عطية وهبة فتمتنع من قبوله ولو كان المقدم والمعطى فرسن شاة ، وهو مادون الرسغ من يدها ، وقيل عظم قليل اللحم أو المراد لاتستصغر ذلك

وإذا كانت الهبة مشروعة ومندوبا إليها مطلقا فهي للأقارب آكد

٣- المكافأة على الهبة :

ويستحب لمن وهب له شيء أن يكافيء الواهب على هبته إن تيسر له ذلك . اقتداء برسول الله ﷺ فقد روى البخارى عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها) . (١)

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة (باب المكافاة فى الهبة) فتح البارى ٢٤٩/٥ .

٤- حكمة مشروعيتها :

يهدف الإسلام لإقامة المجتمع المثالى المتكامل، الذى يقوم على أساس من المحبة والود، والصلة والقرب، ولذا يشرع كل ما من شأنه أن يقوى روابط القرب بين الأفراد ويحق التواد والألفة بين الناس، والهبة من الوسائل الناجعة التى تحقق هذا المعنى، لما فيها من تعبير عن الاكرام والود والاحترام، والانسان مفطور على حب من أكرمه وأحسن إليه، وأظهر له وده واحترامه. وحديث رسول الله ﷺ صريح فى هذا المعنى إذ يقول : (تهادوا تحابوا) . (١)

ويقول : (تهادوا ، فإن الهدية تذهب وحر الصدر) . (٢) أى غله والحقد الذى قد يكون فيه . وحتى يتحقق هذا المعنى كاملا نجد رسول الله ﷺ يحث من وهب له شىء أن يقبله ولا يرده ، لما فى الرد على الواهب من ايذاء له ، إذ قد يشعر باستصغاره وعدم الاكتراث به .

روى الإمام أحمد : عن خالد بن عدى رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال: « من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس، فليقبله ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه » . (٣)

---

(١) أخرجه مالك مرسلا فى كتاب حسن الخلق « باب ما جاء فى المهاجرة » الموطا ص ٧٩٠ . منشورات دار الآفاق الجديد بيروت .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الولاء والهبة «باب ما جاء فى حث النبى (ص) على التهادى » سنن الترمذى ٣٨٣/٤ وما بعدها .

(٣) مسند الامام أحمد ٢٢١/٤ .

وإذا كان هناك سبب شرعى معتبر لعدم القبول ينبغى أن يبينه ، حتى لا يبقى فى نفس الواهب شىء كما فعل رسول الله ﷺ حين أهدى له صيد وهو محرم فلما رأى ما فى وجهه قال : «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » . (١)

(١) رواه البخارى فى كتاب جزاء الصيد « باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل » فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٣٨/٤ .

المطلب الأول
حكم التسوية فى عطية الأولاد

اختلف العلماء فى تفضيل الرجل بعض ولده على بعض فى الهبة ، أو فى هبة جميع ماله لبعضهم دون بعض على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إن التسوية واجبة ويحرم على الأب أن يفاضل بين أولاده ، وتبطل العطية مع عدم المساواة وبه صرح البخارى ، وقال به طاووس ، وابن المبارك ، والثورى ، وأحمد [١] واسحاق ، و مالك في رواية [٢] وأهل الظاهر [٣] ورجحه الشوكانى[٤] .

وقال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الاضرار [٥]

---

(١) كشاف القناع ٣٠٩/٤ ، الكافى لابن قدامة ٤٦٤/٢ ، حاشية الروض المربع ١٥/٦ المغنى لابن قدامة ٢٥٦/٨ ، شرح منتهى الارادت ٤٣٩/٢ الناشر : عالم الكتب .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٩٠ الناشر : عالم الفكر .

(٣) المحلى لابن حزم ١٤٢/٩ الناشر : مكتبه دار التراث القاهرة .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ٨/٦ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٢ دار إحياء التراث العربى بيروت .

القول الثاني :

إن التسوية مستحبة ، وأن التفضيل فى العطية جائز وإن أساء ، وهو مذهب الجمهور ، أبو حنيفة [١] ومالك [٢] والشافعى [٣] .

القول الثالث :

أنه يجوز التفضيل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته المرضية أو لعمى، أو لقضاء دينه، أو كثرة عائلته، أو للاشتغال بالعلم، أو نحوه من الفضائل أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها . فقد روى عن الامام أحمد [٤] ما يدل على جواز ذلك

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٧/٦ دار الكتب العلمية بيروت . البحر الرائق لابن نجيم ٢٨٨/٧ دار المعرفة بيروت .

(٢) الفواكه الدوانى ٢٢٢/٢ طبعة مصطفى البابى الحلبي ، الثمر الدانى ص ٤٦٧ . دار الفكر للطباعة ، الكافى لابن عبد البرص ٥٣٠ دار الكتب العلمية بيروت بداية المجتهد ٢٤٦/٢ دار الفكر للطباعة .

(٣) مغنى المحتاج ٤٠١/٢ ، نهاية المحتاج ٤١٥/٥ ، الحاوى الكبير للماوردي ٤٤٤/٧ دار الكتب العلمية بيروت ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥٩٨/٣ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٢٥٨/٨ ، الانصاف للمرداوى ١٣٩/٧ الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة ، الكافى لابن قدامة ٤٦٥/٢ وما بعدها . الناشر : المكتب الاسلامى .

قياسا على تخصيص بعضهم بالوقف إذا كان لحاجة ذهب إلى ذلك **المتأخرون من الحنفية** [1] **والشافعية** [2] .

وذهب **المتقدمون من الحنفية وبعض الحنابلة** [3] **إلى المنع من التفضيل أو التخصيص على كل حال .**

الأدلة والمناقشة

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب التسوية بالسنة ، والقياس :

أما السنة :

فما رواه النعمان بن بشير قال : تصدق عليّ أبى ببعض ماله فقالت أمى عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ ، فجاء أبى إلى رسول الله ﷺ ، ليشهده على صدقته ، فقال : أكل ولدك أعطيت مثله ؟

قال : لا . قال « فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم » . قال : فرجع أبى فرد تلك الصدقة . وفى لفظ قال فارددە وفى لفظ قال : فأرجعه. وفى لفظ قال : لا تشهدنى على جور .

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٧/٦ .

(٢) حاشيتا الشروانى وابن قاسم العبادى علي تحفة المحتاج ١٩٥/٨ طبعة : دار الكتب .

(٣) مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى ٤٠٢/٤ .

وفى لفظ قال : فأشهد على هذا غيرى : وفى لفظ قال : سوبينهم. وهو حديث صحيح متفق عليه (١) .

وجه الدلالة من هذه الروايات المتعددة ما يأتى :

أولاً : قوله « اعدلوا بين أولادكم » .

فيه الأمر بالعدل بين الأولاد فى الهبة ، والأمر يحمل على ظاهره وهو الوجوب .

ثانياً : قوله : « فأرجعه » .

يدل على تحريم هذه الهبة ، إذ لو كانت جائزة لما أمره بأن يرجع ما أعطاه لابنه .

ثالثاً : قوله : « فلا تشهدنى فإنى لا أشهد على جور »

فيه أنه سمى تفضيل بعض الأولاد على بعض جور والجور حرام، فأيد أن الأمر السابق كان للوجوب والحتم وعلى ذلك يدل أيضا قوله : « فإنى لا أشهد إلاّ على حق » (٢) .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة « باب الاشهاد فى الهبة » فتح الباري بشرح صحيح البخارى ٥/٢٥٠ وأخرجه مسلم فى كتاب الهبات « باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة » صحيح مسلم بشرح النووى ١١/٦٥ وما بعدها . وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع «باب الرجل يفضل بعض ولده فى النحل » سنن أبى داود ٣/٢٩٠ .

(٢) أخرجها مسلم فى كتاب الهبات « باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة » صحيح مسلم بشرح النووى ١١/٦٧ .

رابعا : امتناع النبى ﷺ من الشهادة على هذه الهبة . وامتناعه هذا يدل على عدم مشروعية ذلك العقد .

أما القياس :

فقد قاسوا تفضيل الأب لبعض أبنائه بشىء من الهبة على الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى الزواج ، بجامع أن كلا منهما يورث العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم ، فوجب استواؤهما فى الحكم وهو التحريم . (١)

وبناء على هذا القول، فإن الأب إذا فاضل بين أولاده فإنه يأثم ويجب عليه التسوية بينهم، وتكون إما برجوعه عن تلك الهبة كما فعل بشير رضي الله عنه، أو بهبة باقى أولاده حتى يستوى مع الموهوب أولا . (٢)

أجاب القائلون بالاستحباب عن حديث النعمان بأجوبة : أحدها (٣) : أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده .

اعترض عليه :

بأن كثيرا من طرق الحديث مصرحة بالبعضية أن الموهوب كان غلاما، وكما فى لفظ مسلم المذكوره قال : « تصدق على أبى ببعض ماله» . (٤)

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢٥٧/٨ . (٢) المقنع لابن قدامة ٣٣٧/٢ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٧/٦ .

(٤) أخرجها مسلم في كتاب الهبات « باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة » صحيح مسلم بشرح النووى ٦٧/١١ .

الثاني : أن العطية المذكورة لم تنجز ، وإنما جاء بشير يستشير النبى ﷺ فى ذلك فأشار عليه بأن لا يفعل فترك .

اعترض عليه :

بأن أمره ﷺ له بالارتجاع يشعر بالتنجيز وكذلك قول عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد .

الثالث : أن النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع .

اعترض عليه :

بأن هذا خلاف ما فى أكثر طرق الحديث خصوصا قوله : «ارجعه» فإنه يدل على تقدم وقوع القبض .

والذى تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصغره فأمره برد العطية المذكورة بعدما كانت فى حكم المقبوض

استدل أصحاب القول الثانى القائلون بالاستحباب : بالسنة ، وعمل الصحابة ، والقياس ، والمعقول :

أما السنة :

١- فما جاء فى حديث النعمان « ارجعه » .

وجه الدلالة :

أن قوله : «ارجعه» دليل على الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع، لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده،

وإن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رجع على ذلك فلذلك أمره به . (١)

٢- قوله ﷺ في حديث النعمان :« أشهد على هذا غيري » .

ثم انها اقتضت إباحة إشهاد الغير ، ولا يباح إشهاد الغير إلا على أمر جائز، ويكون امتناع النبى ﷺ من الشهادة على وجه التنزه . (٢)

ثانيا عمل الصحابة :

فقد ثبت عمل الخليفتين ابى بكر وعمر بعد النبى ﷺ على عدم التسوية ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين .

١- روى مالك فى الموطأ باسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها فى مرض موته «إنى كنت نحلتك نحلا (٣) فلو كنت اخترتيه

---

(١) فتح البارى لابن حجر ٢٥٤/٥ .

(٢) شرح عمدة الأحكام لابن وقيق العيد ٢١٦/٣ .

(٣) النحل : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق . النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٩/٥ .

كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختاك ، فاقتسموه على كتاب الله » . (١)

وجه الدلالة من وجهين :

أحدهما : أن أبا بكر خص عائشة بعطية دون سائر ولده ولو كان هذا التفضيل ممنوعا ما فعله أبو بكر رضي الله عنه .

الثاني : لولا توقف الملك على القبض ، لما قال إنه ملك الوارث (٢) فلو كانت حازتها لم يأمرها بأن تردها .

٢- روى البيهقي : « أن عمر نحل ابنه عاصما دون سائر ولده » . (٣)

٣- وروى البيهقي : « أن ابن عمر اشترى أرضا من رجل من الأنصار ، ثم قال له ابن عمر : هذه الأرض لابني واقد فانه مسكين نحله إياها دون ولده » . (٤)

وهذا التفضيل يدل على أن الأمر بالتسوية في حديث النعمان للندب وليس للوجوب وهذا ما فهمه كبار الصحابة .

---

(١) أخرجه مالك في كتاب الأقضية « باب مالايجوز من النحل » الموطأ ص ٦٤٣ .

(٢) كفاية الأخبار ١/٢٠٠ طبعة مصطفى البابي الحلبي .

(٣)(٤) أخرجهما البيهقي في كتاب الهبات « باب الأمر بالتسوية . بينهم في العطية علي الاختيار » السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٧٨ .

وأما القياس :

فقالوا : لما جازت هبة بعض الأولاد للأب ، جازت هبة الأب لبعض الأولاد . (١)

وقياس آخر :

أنه يجوز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم . (٢)

وأما المعقول :

فلو أعطى بعضا وحرم بعضا جاز من طريق الحكم ، لأنه تصرف فى خالص ملكه لا حق لأحد فيه . (٣)

مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب :

اعترض على وجه الدلالة من الحديث من وجهين :

الوجه الأول :

أن الذى يظهر أن معنى قوله : « أرجعه » .

أى لا تمض الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة (٤)

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ٤٥٤/٧ .

(٢) نيل الأوطار ٨/٦ .

(٣) بدائع الصنائع ١٢٧.٦ .

(٤) نيل الأوطار ٧/٦ .

الوجه الثانى :

أن قوله : « أشهد على هذا غيرى » .

ليس بأمر ، لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب ، ولاخلاف فى كراهة هذا .

وكيف يجوز أن يأمره بتأكيد الموهوب بالإشهاد مع أمره برده ، وتسميته إياه جورا ؟

وحمل الحديث على هذا ، حمل لحديث النبى ﷺ على التناقض والتضاد .

ولو أمر النبى ﷺ بإشهاد غيره، لا ستقل بشهير أمره، ولم يرد، وإنما هذا تهديد له على هذا فيفيد ما أفاده النهى من إتمامه [1] .

ولا [2] يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه .

وقال ابن حبان : قوله : « أشهد » صيغة أمر .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢٥٨/٨ .

(٢) نيل الأوطار ٧/٦ .

والمراد به نفى الجواز وهى كقوله لعائشة : « اشترطى لهم الولاء » . (١)

١- وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوانها كانوا راضين بذلك ، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم . (٢)

٢- ويحتمل أن أبا بكر خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه ، مع اختصاصها بفضلها ، وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وغير ذلك من فضائلها .

---

(١) ورد هذا فى قصة عتق بريرة ، وقد استعانت بعائشة لتعينها ، وقد اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم ، فقال رسول الله ﷺ : خذيها فأعتقيها واشترطى لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق .
الأمر في قوله : اشترطى للاباحة ، وكأنه يقول : اشترطى أو لا تشترطى فذلك لا يفيدهم ، وقد علم أن اشتراط البائع الولاء باطل ، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة ، فلما أرادوا أن يشترطوا ماتقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريدا به التهديد على ما هو الحال .
وقيل : معنى اشترطى اتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا إليه ، مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع إليه . والحديث أخرجه البخارى فى كتاب المكاتب « باب استعانه المكاتب وسؤاله الناس» فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٥/٢٢٥ وما بعدها .
(٢) فتح البارى ٥/٢٥٤ .

٣- ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده ، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك ، والظاهر من حال أبى بكر اجتناب المكروهات . (١)

٤- لو ثبتت هذه الروايات عن الصحابة فإن الحجة فى قول رسول الله ﷺ ولا نترك قوله لفعل بعض الصحابة .

واعترض على الاستدلال بالقياس :

بأنه ضعيف ، لأنه قياس مع وجود النص وهو حديث النعمان المانع من التفضيل .

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بجواز التفضيل إن كان له سبب بعمل الصحابة والمعقول :

أما عمل الصحابة :

فقد سبق أن ذكرنا أن أبا بكر فضل عائشة بنحل . وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه .

وفضل ابن عمر ولده واقدا بأرض وقال : هذه الأرض لابنى واقد، فإنه مسكين نحله إياها دون ولده . (٢)

---

(١) المغنى لابن قدامة ٨/٢٥٧ ومابعدها .

(٢) سبق تخريج هذه الآثار عند الاستدلال لأصحاب الرأى الثانى وأجابوا عن فعل أبى بكر الصديق فقالوا يحتلم أنه نحل معها غيرها أو أن إخوانها كانوا راضين بذلك ، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر .

وأما المعقول :

فلأن بعضهم اختص بمعنى يقتضى العطية ، فجاز أن يختص بها ، كما لو اختص بالقرابة [1] .

وذهب بعض العلماء كالمتقدمين من الحنيفة [2] وبعض الحنابلة [3] إلى المنع من التفضيل أو التخصيص على كل حال .

لكون النبى ﷺ لم يستفصل بشيرا فى عطيته ، فيحتمل ظاهر لفظه المنع من التفضيل والتخصيص . [4]

والجواب من وجهين :

أحدهما : إن حديث النعمان بن بشير قضية عين لا عموم لها .

الثانى : إن ترك النبى ﷺ الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال .

اعترض المانعون فقالوا : لو علم بالحال لما قال : « ألك ولده غيره» ؟

والجواب :

يحتمل أن يكون السؤال هاهنا لبيان العلة ، كما قال عليه الصلاة

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢٥٨/٨ .

(٢) بدائع الصنائع ١٢٧/٦ .

(٣) مطالب أولى النهي شرح غاية المنتهى ٤٠٢/٤ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٢٥٨/٨ .

والسلام للذى سأله عن بيع الرطب بالتمر : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ قال : نعم . قال : « فلا إذا » . (١)

وقد علم أن الرطب ينقص ، لكن نبه السائل بهذا على علة المنع من البيع كذا ها هنا (٢) .

تلخيص الحالات التى تجوز فيها المفاضلة :

١- إذا خص بعض الأولاد دون بعض لمعنى يقتضى المفاضلة كأن يكون به حاجة ، أو مرض مزمن ، أو عمى ، أو لكثرة عياله ، أو لاشغاله بالعلم ونحوه .

أو منع بعض ولده لفسقه ، أو بدعته ، أو لكونه يعصى الله بما يأخذه ونحوه جاز التخصيص . (٣)

٢- إذا كان التفضيل أو التخصيص بإذن الباقين :

لأن العلة فى تحريم التخصيص كونه يورث العداوة وقطيعة الرحم وهى منتفية مع الاذن . (٤)

٣- هبة الشيء التافه اليسير :

فلا يجب التعديل بينهم فيه ، لأنه يتسامح به فلا يحصل التأثر

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع « باب ما جاء فى التمر بالتمر » سنن أبى داود ٢٤٨/٣ .

(٢) المغنى لابن قدامه ٢٥٨/٨ ومابعدها .

(٣) الانصاف للمرداوى ١٣٩/٧ ، مغنى المحتاج ٢/ ٤٠١ .

(٤) كشاف القناع ٣١٠/٤ .

ولا تتولد العداوة والبغضاء ، لأنه قد بقى مايصير للباقين وهو رواية عن الامام أحمد وعنه : يجب التسوية أيضا فيه إذا تساووا فى الفقر أوالغنى . (١)

قال إبراهيم النخعى : كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى فى القبل (٢) ومثلها الكلام والتودد ولو نحو صلة . (٣)

الرأى الراجح :

هو رأى القائلين بجواز التفضيل إن كان له سبب ، لأن تفضيل بعض الأولاد لمعنى فيه من فقر أو مرض أو عمى أو كثرة عيال أو للاشتغال بالعلم ونحوه ، وكذلك منع بعض الأولاد لفسق أو بدعة أو معصية هو من المصالح التى جاء الشرع باعتبارها وهو ما فهمه كبار الصحابة من تفضيل بعض الأولاد لمعنى فيهم .

وقد أصدرت (٤) لجنة الفتوى بالأزهر جوابا عن سؤال حول إمكان التمييز بين الورثة ، وتضمنت الفتوى مايلى :

أولا : يجب على الوالدين التسوية بين الأولاد فى العطية والهدايا والانفاق ، ما استطاعا إلى ذلك سبيلا، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا لمبرر يأتى ، عملا بالأحاديث السابقة الآمره بالتسوية .

---

(١) الانصاف للمرداوى ١٣٨/٧ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٢٥٩/٨ .

(٣) حاشية قليوبى عليي المحلى ١١٣/٣ .

(٤) مجلة الأزهر – العدد الثالث سنة ١٤١٤ هـ .

ثانياً: إذا أنفق أحد الوالدين على أحد الأولاد نفقة ذات قيمة بأن زوجه ودفع له مهر الزوجة ، أو انفق على تعليمه بما أو صله إلى وظيفة ذات غناء ، أو جهز إحدى بناته ، كان عليه أن يعوض سائر ولده الآخرين بمقدار ما أنفقه على ولده الأول .

ثالثاً: يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض لمبرر شرعى. ومن المبررات الشرعية : العاهات المانعة من التكسب كالزمانه، والعمى المانع، والشلل، كذلك العجز عن التكسب والاشتغال بالعلم الدينى.

المطلب الثانى
كيفيـــة التسويـــة

لا خلاف بين جمهور العلماء فى استحباب التسوية فى العطاء بين الأولاد ، وكراهة التفضيل بينهم فى حال الصحة كما قدمنا ، واختلفوا فى بيان المراد من التسوية المستحبة على قولين :

القول الأول :

أن التسوية المستحبة بينهم أن تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر، وهو مذهب الجمهور من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) ورواية عن أحمد (٤) وهو مذهب الظاهرية (٥) وقول ابن المبارك .

القول الثانى :

أن المراد بالتسوية أن يقسم بينهم علي حسب قسمة الله تعالى

---

(١) حشاية ابن عابدين ٤٢٢/٣ وما بعدها بدائع الصنائع ١٢٧/٦ ، البحر الرائق ٢٨٨/٧ .

(٢) قوانيين الآحكام الشرعية ص ٣٩٠ ، الفواكه الدوانى ٢٢٢/٢ .

(٣) السراج الوهاج ص ٣٠٨ مطبعة مصطفى البابى الحلبى مغنى المحتاج ٤٠١/٢، نهاية المحتاج ٤١٦/٥ ، شرح المحلى على المنهاج ١١٣/٣ ، حاشية البجيرمى على الخطيب ٢٢٨/٣ .

(٤) الانصاف للمرداوى ١٣٦/٧ .

(٥) المحلى لابن حزم ١٤٩/٩ .

الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا قول أحمد [1] وعطاء وشريح ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن [2] . وهو قول مرجوح عند الشافعية قال عطاء : ما كانوا يقتسمون إلا على كتاب الله ، وفى هذا حكاية عن جميعهم .

الأدلة والمناقشة

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والقياس :

أما السنة :

١- فمنها : أن النبى ﷺ قال لبشير بن سعد : سوبينهم وعلل ذلك بقوله :« أيسرك أن يستووا فى برك» ؟ قال : نعم . قال : فسو بينهم [3] .

---

(١) الكافى لابن قدامة ٤٦٥/٢ ، كشاف القناع ٣١٠/٤ ، الانصاف للمرداوى ١٣٦/٧ المبدع فى شرح المقنع ٣٧١/٥ المغنى لابن قدامه ٢٥٩/٨ .

(٢) ذكر الكاسانى لمحمد بن الحسن قولا آخر : ينبغى للرجل أن يسوى بين ولده فى النحل ولا يفضل بعضهم على بعض كقول أبى يوسف وهو الصحيح بدائع الصنائع ١٢٧/٦ .

(٣) أخرجه النسائى فى كتاب النحل « باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير فى النحل » سنن النسائى ٢٦٠/٦، ٢٦٣ الناشر : دار الجبل بيروت .

وجه الدلالة :

أن البنت كالابن فى استحقاق برها وكذلك فى عطيتها . (١)

قالوا : ولم يستثن ذكرا من أنثى . (٢)

٢- وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :« سووا بين أولادكم فى العطية ، ولو كنت مؤثرا لأحد لأثرت النساء على الرجال» أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه . قال ابن حجر : وإسناده حسن . (٣)

وجه الدلالة :

إن هذا الحديث نص فى الموضوع لأنه بين أنه لو جازت المفاضلة لكان النساء أولى بها من الرجال .

وأما القياس :

فلأنها عطية فى الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة . (٤)

---

(١) المغنى لابن قدامه ٢٥٩/٨ .

(٢) معالم السنن للخطابى ١٤٧/٣ الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

(٣) أخرجه البيهقى فى كتاب الهبات « بابا السنة فى التسوية بين الأولاد فى العطية » السنن الكبرى للبيهقى ١٧٧/٦ ، فتح البارى ٢٥٣/٥ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٢٥٩/٨ .

استدل أصحاب القول الثانى بالقياس والمعقول :

أما القياس :

فلأن العطية فى الحياة أحد حالى العطية ، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين قياسا على حالة الموت ، يعنى الميراث أى أن حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب فى يده حتى مات . (١)

يحققه أن العطية : استعجال لما يكون بعد الموت ، فينبغى أن يكون على حسبه ، كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها وكذلك الكفارات المعجلة .

وأما المعقول :

فلأن الذكر أحوج من الأنثى ، من قبل أنهما إذا تزوجا جميعا فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر ، والأنثى لها ذلك ، فكان الذكر أولى بالتفضيل لزيادة حاجته ، وقد قسم الله تعالى الميراث ففضل الذكر مقرونا بهذ المعنى فتعلل به ، ويتعدى ذلك إلى العطية فى الحياة .

مناقشة أدلة القول الأول :

١- أجيب عن حديث النعمان : بأنه قضية فى عين ، وحكاية حال لا عموم لها ، وإنما ثبت حكمها فيما ماثلها ، ولا نعلم حال أولاد بشير ، هل كان فيهم أنثى أولا ؟ ولعل النبى ﷺ قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر ، ثم تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله .

---

(١) فتح البارى ٥/٢٥٣ .

ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته ، فإن القسمة لا تقتضى التسوية من كل وجه [1] وكل هذه احتمالات ، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لأصحاب القول الأول .

٢- وأما حديث ابن عباس فقد أجيب عنه :

بأن فى إسناده سعيد بن يوسف اليمامى وهو ضعيف .

وذكر ابن عدى فى الكامل : أنه لم يروله أنكر من هذا . [2]

وقد حسن ابن حجر فى الفتح إسناده . [3]

٣- وأجيب عن قياس العطية على النفقة والكسوة بأن النفقة والكسوة يأخذ كل واحد منهما قدر حاجته [4] ومالا قوام إلا به ومن تعدى هذا فلم يعدل بينهم .

مناقشة أدلة القول الثانى :

وقد أجيب عن أدلة أصحاب القول الثانى من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الاقتداء بالكتاب العزيز مطلوب لكن هذه المسألة مختلفة ، فقوله ﷺ : « سو بينهم » فيه [5] إيجاب التسوية بين الذكر والأنثى فى العطية . وليس هذا من المواريث فى شىء ولكل نص حكمه .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٨/٢٦٠ .

(٢) الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى ٣/٣٨٠ وما بعدها . الناشر : دار الفكر للطباعة .

(٣) فتح البارى ٥/٢٥٣ .

(٤) ، (٥) المحلى لابن حزم ٩/١٤٩ .

ولأن الوارث رضى بما فرض الله له بخلاف هذا بل قيل إن الأولى أن تفضل الأنثى .

الوجه الثاني : قولكم قياسا لحال الحياة على حال الموت هذا قياس مع الفارق ، لأنه قياس يخالف ظاهر النص الآمر بالتسوية ، ولأن الذكر والأنثى إنما يختلفان فى الميراث بالعصوبة .

فأما إذا كان بالرحم فهما سواء كالاخوة والأخوات من الأم . (١)

أى أن ملحظ الميراث العصوبة وهى مختلفة مع عدم تهمة فيه فميل الذكر مثل ميل الأنثيين ، وملحظ العناية فى الحياة الرحم وهما فيه سواء مع التهمة فيه فلذا أمر بالتسوية . (٢)

الوجه الثالث : لو ثبت قول عطاء فلا حجة فيه لمخالفته النص الآمر بالتسوية .

الرأى الراجح :

هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأنه ينبغى أن يعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر ، لأن القصد القربة على وجه الدوام ، وقد استووا فى القرابة ، ولئلا يفضى بهم الأمر إلى العقوق أو التحاسد .

وإن (٣) فضل الأنثى على الذكر ، أو فضل بعض البنين أو بعض البنات على بعض ، أو خص بعضهم بالوقف دون بعض فقال الامام

---

(١) مغنى المحتاج ٤٠١/٢ . (٢) نهاية المحتاج ٤١٦/٥ بتصرف .

(٣) المغنى لابن قدامة ٢٠٦/٨ .

أحمد فى رواية محمد بن الحكم : إن كان على طريق الأثرة فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة يعنى فلا بأس به، وعلى قياس قول الامام أحمد : لوخص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه تحريضا لهم على طلب العلم، أو ذا الدين دون الفساق، أو المريض، او من له فضل من أجل فضيلته فلا بأس، وقد دل على صحة هذا ما فعله أبو بكر، وعمر، وابن عمر كما سبق .

المطلب الثالث

هل الأم فى المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب ؟

الصحيح أن الأم داخلة فى الآمر بالتسوية فى عطيتها بين أولادها .

ويدل لهذا القول ، روايات حديث النعمان التى جاء بعضها عاما « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » .

فهذا الأمر يشمل الوالدين الأب والأم ، ولأنها أحد الوالدين فمنعت من التفضيل كالأب .

ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة، يوجد مثله فى تخصيص الأم بعض ولدها ، فثبت لها مثل حكمه فى ذلك [١] قال البهوتى : يجب على الأب وعلى الأم وعلى غيرهما من سائر الأقارب التعديل بين من يرث بقرابة من ولد وغيره لأب وأم وأخ وابنه، وعم وابنه فى عطيتهم . [٢]

وقال المحلى : والأم فى ذلك كالأب وكذلك الجد والجدة وكذلك الولد لوالديه فإن فضل أحدهما فليفضل الأم [٣] لأن لها ثلثى البر.

وقال النفراوى [٤] : المطلوب الحرص على المواصلة والمودة والعدل بينهم لا فرق فيه بين الأب والأم .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢٦١/٨ .

(٢) كشاف القناع ٣٠٩/٤ .

(٣) شرح المحلى على المنهاج ١١٣/٣ . (٤) الفواكه الدوانى ٢٢٣/٢ .

المطلب الرابع

هل يلحق بالأولاد فى الأمر بالتسوية الأقارب الوارثون ؟

اتفق العلماء على أن غير الأقارب كالصديق والجار ، لا يجب التسوية بينهم فى العطية ولا يلحقون بالأولاد ، لعدم ورود نص بالتسوية بينهم ، ولأنه لا يترتب على عدم التسوية بينهم عداوة وشحناء ، وكذا الأ قارب غير الوارثين كالأخوال وأبنائهم ، والخالات وأو لادهم .

واختلفوا فى الأقارب الوارثين غير الفروع والأصول سواء كانوا من جهة واحدة كإخوة وأخوات ، وأعمام وبنى عم ، أو من جهات كبنات وأخوات وغيرهم على قولين :

القول الأول : تجب التسوية بينهم وحكمهم حكم الأولاد ، بأن يعطيهم على قدر مواريثهم ، فإن خالف وفضل فعليه أن يرجع ويعمهم بالنحلة ، وهذا هو المتعمد فى مذهب الامام احمد . (١)

القول الثانى : ليس عليه التسوية بينهم ولا إعطاؤهم على قدر مواريثهم وهذا لبعض الحنابلة . (٢)

---

(١) كشاف القناع ٣٠٩/٤، الانصاف للمرداوى ١٣٨/٧ .

(٢) الانصاف للمرداوى ١٣٨/٧ .

وقال الشافعية [1] الاخوة ونحوهم لا يجرى فيهم هذا الحكم ، ولا شك أن التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في الأصول والفروع.

الأدلة والمناقشة

استدل أصحاب القول الأول من القياس :

فقد قاسوا الأقارب علي الأولاد بجامع القرابة فيثبت فيهم مثل حكمهم وهو وجوب التسوية بينهم .

واستدل أصحاب القول الثانى بالقياس والمعقول :

أما القياس :

فلأنها عطية لغير الأولاد في صحته ، فلم تجب عليه التسوية ، كما لو كانوا غير وارثين . [2]

وأما المعقول : فلأن الأصل إباحة تصرف الانسان فى ماله كيف شاء .

---

(١) واستدلوا بما رواه البيهقى في الشعب عن سعيد بن العاص أن النبى ﷺ قال : «حق كبير الإخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده » وفى رواية الاكبر من الاخوة بمنزلة الأب » شعب الإيمان للبيهقى باب البر وصلة الأرحام ٢١٠/٦ الناشر : دار الكتب العلمية بيروت . والمراد أن كبير الاخوة : يستحب له أن يعدل بين أخوته فيما يتبرع به عليهم . مغنى المحتاج ٤٠١/٢ ، نهاية المحتاج ٤١٦/٥ ، حاشية البجيرمى على الخطيب ٢٢٨/٣ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٢٦٠/٨ .

الرأى الراجح :

هو ما ذهب إليه القائلون بعدم وجوب التسوية بين الأقارب كالاخوة والأخوات للأسباب الآتية :

١- إنما [١] وجبت التسوية بين الأولاد لحديث النعمان وليس غيرهم فى معناهم ، لأن الأولاد استووا فى وجوب بر والدهم ، فاستووا فى عطيته . وبهذا علل النبى ﷺ حين قال :« أيسرك أن يستووا في برك ؟ قال : نعم .

قال : « فسو بينهم » ولم يوجد هذا فى غيرهم .

٢- ولأن للوالد الرجوع فيما أعطى ولده فيمكنه أن يسوى بينهم باسترجاع ما أعطاه لبعضهم ، ولا يمكن ذلك فى غيرهم .

٣- ولأن الأولاد لشدة محبة الوالد لهم وصرف ما له إليهم عادة يتنافسون في ذلك ، ويشتد عليهم تفضيل بعضهم ولا يباريهم فى ذلك غيرهم ، فلا يصح قياسه عليهم ، ولا نص فى غيرهم .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢٦١/٨ .

المطلب الخامس
إذا وهب الولد لوالديه شيئا

اختلف العلماء فيما إذا وهب الولد لوالديه شيئا على قولين :

القول الأول : تجب التسوية بين أب وأم وهو المعتمد فى مذهب الحنابلة . (١)

القول الثانى : تستحب التسوية بين أب وأم وهو وجه عند الحنابلة (٢) وبه قال الشافعية وقالوا : إن فضل بينهما فالأم أولى لخبر : « إن لها ثلثى البر » .

قال الشربينى الخطيب (٣) :

يسن أن يسوى الولد إذا وهب لوالديه شيئا ، ويكره له ترك التسوية كما مر فى الأولاد ، فإن فضل أحدهما فالأم اولى لخبر : « إن لها ثلثى البر » . (٤) وهذا ما أرجحه لوجاهته فى الاستدلال .

---

(١) كشاف القناع ٣٠/٤، الانصاف للمرداوى ١٣٨/٧ .

(٢) الانصاف للمرداوى ١٣٦/٧ .

(٣) مغنى المحتاج ٤٠١/٢ ، نهاية المحتاج ٤١٦/٥ ، شرح المحلى على المنهاج ١١٣/٣، حاشية البجيرمى على الخطيب ٢٢٨/٣ .

(٤) روى الترمذى وغيره عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يارسول الله من أبر ؟ قال :أمك . قال : قلت : ثم من ؟ قال : أمك – قال : قلت : ثمن من ؟ قال : أمك . قال : قلت : ثم من ؟ قال : ثم أباك ثم الاقرب فالأقرب . رواه الترمذى فى كتاب البر والصلة «باب ما جاء فى بر الوالدين » سنن الترمذى ٢٧٣/٤ الناشر : دار الفكر .

المطلب السادس
حكم التسوية بين أولاد الأولاد

اختلف العلماء فى حكم التسوية بين أولاد الأولاد على ثلاثة أقوال:

القول الأول : تجب التسوية بينهم على قدر إرثهم ، لأنه قد يكون فى ولد الولد من يرث وهذا المذهب عند الحنابلة . (١)

القول الثانى : تستحب التسوية بينهم ، وهو قول القاضى من الحنابلة والشافعية قال الرملى . (٢)

إعطاء أولاد الأولاد مع الأولاد تتصور التسوية بأن يفرض الأسفلون فى درجه الأعلين .

القول الثالث : لا تجب التسوية فى عطية أولاد الأولاد بل له أن يفضل بينهم وهذا قول أهل الظاهر ، وقصروا وجوب التسوية علي الأولاد إذ لم يأت النص إلا فيهم .

قال ابن حزم (٣) :

وأما ولد الولد فلا خلاف فيهم ، وقد كان لأصحاب النبى ﷺ بنو بنين وبنو بنات فلم يوجب عليه الصلاة والسلام إعطاءهم ولا العدل فيهم .

---

(١) الانصاف للمرداوى ١٣٧/٧ .

(٢) نهاية المحتاج ٤١٦/٥ .

(٣) المحلى لابن حزم ١٤٩/٩ .

والرأى الراجح فى نظرى هو استحباب التسوية بينهم ويجوز أن يفاضل بينهم لمبرر شرعى كما سبق أن ذكرنا فى جواز التفضيل بين الأولاد لحاجة .

أما الزوج والزوجة :

فلا يدخلان فى لفظ الأولاد والأقارب بلا نزاع عند الحنابلة فهم خارجون من هذه الأحكام . (١)

ولأن النبى ﷺ قد علم لبشير زوجه ، ولم يأمره بإعطائها شيئا حين أمره بالتسوية بين أولاده ، ولم يسأله هل لك وارث غير ولدك ؟ . (٢)

وهذا هو الصحيح .

---

(١) الانصاف للمرداوى ١٣٨/٧ .

(٢) المغنى لابن قدمة /٢٦١ ، الكافى لابن قدامة ٤٦٦/٢ .

المطلب السابع
حكم الشهادة على التخصيص والتفضيل

تحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل تحملا وأداء ولو كان الأداء بعد موت المخصص والمفضل إذا علم الشاهد بالتخصيص أو التفضيل ، وبهذا قال الحنابلة (١) والظاهرية (٢). لما تقدم من قوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير : « لا تشهدني على جور » .

وجه الدلالة :

أنه سماه جوراً « أي ظلما» وامتنع من الشهادة عليه ، والجور حرام . (٣)

اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : بأنه قد ورد بلفظ « فأشهد على هذا غيري » .

وجه الدلالة :

أنه لو كان الاشهاد حراما أو باطلا لما قال هذا الكلام . (٤)

على أن هذا أمر ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الاباحة فكيف تحرم الشهادة ؟

---

(١) كشاف القناع ٣١١/٤ ، الانصاف للمرداوى ١٤٢/٧ ، مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى ٤٠٢/٤ ، شرح منتهى الارادات ٤٣٧/٢ .

(٢) المحلى لابن حزم ١٤٥/٩.

(٣) المغنى لابن قدامة ٢٥٧/٨ .

(٤) النووى فى شرح مسلم ٦٦/١١ .

أجيب عن هذا الاستدلال :

بأنه قاله تهديدا كقوله تعالى : «اعملوا ما شئتم » . (١)

ولو لم يفهم هذا المعنى بشير لبادر إلى الامتثال بإشهاد غيره ولم يرد العطية .

الوجه الثانى :

أن معنى الجور : ليس فيه أنه حرام ، لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال عن الفعل الذى هو أفضل وأحسن (٢). وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها ، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه .

أجيب عن هذا الوجه :

بأن الفاظ حديث النعمان بن بشير صحيحة صريحة فى التحريم والبطلان .

منها (٣) قوله : « أشهد على هذا غيرى » .

فإن هذا ليس بإذن قطعاً ، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن فى الجور وفيما لا يصلح وفى الباطل فإنه قال : « إنى لا أشهد إلا على حق » .

---

(١) من الآية رقم ٤٠ من سورة فصلت .

(٢) معالم السنن للخطابى ١٤٧/٣ الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبى داود ٣٣٥/٩ الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

فدل ذلك على أن الذى فعله أبو النعمان لم يكن حقا فهو باطل قطعا .

فقوله إذ ن : « أشهد على هذا غيرى » .

حجة على التحريم كقوله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ ﴾ (١)

أى الشهادة على هذا ليست من شأنى ولا تنبغى لى ، وإنما هى من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح ، وهذا ما أرجحه لأنه فى غاية الوضوح .

---

(١) من الآية رقم ٤٠ من سورة فصلت .

المطلب الثامن

ماذا يفعل من لم يسوفى العطية بين أولاده ؟

سبق أن ذكرنا حكم التسوية هل هى للوجوب أو الندب ، فمن قال بوجوب التسوية وهم الحنابلة وأهل الظاهر أوجب على الأب التسوية إما بالرجوع فيما وهبه ، وأو بإعطاء الآخرين حتى يستووا معه ، ومن قال باستحباب التسوية وهم الجمهور ، استحب للأب أن يعطى الآخرين حتى يسوى بينه وبينهم ، وإلا رجع فيما وهبه للأول .

وقد اختلف العلماء فى حكم رجوع الأب فى عطيته لولده على قولين :

القول الأول :

لا يجوز للأب الرجوع فى هبته لولده ، وبهذا قال الثورى والعنبرى وأحمد في رواية (١) وأصحاب الرأى (٢) فلا رجوع فى الهبة لذى رحم محرم من الواهب عندهم وخلاصة مذهبهم هو الرجوع فيما وهب لأجنبى دون ما وهبه الأصل لفرعه .

القول الثانى :

أن للأب الرجوع فيما وهب لولده ، وهو ظاهر مذهب أحمد سواء

---

(١) الانصاف للمرداوى ١٥٤/٧ .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٢/٦ تكملة حاشية ابن عابدين ٣٢٤/٢ ، الاختيار ٣١٣/٢ ، العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٤٩٩/٧ وما بعدها الناشر : دار إحياء التراث العربى بيروت .

قصد برجوعه . التسوية بين الاولاد أو لم يرد [1] وهذا مذهب مالك [2]، والأوزاعى ، والشافعى [3] ، وإسحاق ، وأبى ثور .

الأدلة والمناقشة

استدل أصحاب القول الأول بالسنة ، وقول الصحابى ، والقياس

أما السنة :

١- فلقوله ﷺ : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه » . [4]

---

(١) الكافى لابن قدامة ٢/٣١٠، كشاف القناع ٤/٣١٣ ، الانصاف للمرداوى ٧/١٤٥ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤/١١٠، بداية المجتهد ٢/٢٤٩ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٩١، الفواكه الدوانى ٢/٢١٨ ، الكافى لابن عبد البرص ٥٣١ الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، الثمر الدانى ص٤٦٥، الشرح الصغير ٣/٣٤٤ .

(٣) مغنى المحتاج ٢/٤٠١ ، حاشية البجيرمى على الخطيب ٣/٢٢٣ وما بعدها ، السراج الوهاج ص ٣٠٨ ومابعدها ، شرح المحلى علي المنهاج ٣/١١٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٥٩٩ ، حاشية الشرقاوى علي التحرير ٢/١١٥ ، الحاوى الكبير للماوردى ٧/٥٤٥ روضة الطالبين للنووى ٥/٣٧٩ .

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده ٣/٤٢٣ والبيهقى فى كتاب الغصب « باب من غصب لوحا فأدخله فى سفينة أو بنى عليه جدارا ، السنن الكبرى للبيهقى ٦/١٠٠ .

وجه الدلالة :

أن عموم هذا الحديث يمنع من رجوع الأب فيما ملك الابن عنه .

٢- وروى ابن ماجه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الرجل أحق بهبته مالم يثب منها » (١)

وجه الدلالة :

قوله : «أحق بهبته » .

أى بما وهبه ، أى له الرجوع فيه إذا لم يعوض .

وصلة الرحم عوض معني ، لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا ، فيكون وسيلة إلى استيفاء النصرة وسبب الثواب فى الدار الآخرة فكان أقوى من المال (٢) .

وبناء على ما تقدم لا يجوز للأب الرجوع فيما وهبه لولده ، لأنه قد عوض عنها تعويضا معنويا .

٣- روى ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : « العائد فى هبته كالكلب يقيء ثم يعود فى قيئه » متفق عليه . (٣)

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الهبات « باب من وهب هبة رجاء ثوابها » سنن ابن ماجه ٧٩٨/٢ . (٢) بدائع الصنائع ١٣٢/٦ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة « باب لا يحل لاحد أن يرجع فى هبته وصدقته » فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٧٧/٥ وما بعدها وأخرجه مسلم فى كتاب الهبات «باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل » صحيح مسلم بشرح النووى ٦٤/١١ وما بعدها .

وجه الدلالة :

قال قتادة : لا نعلم القيىء إلا حراما . (١)

والعود فى القيىء حرام كذا فى الهبة . (٢)

اعترض الحنفية على وجه الدلالة فقالوا :

هذا التشبيه فى معنى الاستقباح والاستقذار لا فى حرمة الرجوع ، وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة وبه تقول إنه مستقبح (٣) لأنه من باب الخساسة والدناءة .

وتأول الحنفية قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل للرجل أن يعطى عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده » . (٤)

أى أن الواهب لا ينفرد بالرجوع بلا قضاء ولا رضا ، إلا الوالد إذا احتاج إلى ذلك فإنه ينفرد بالأخذ لحاجته أى للانفاق ، وسمى ذلك رجوعا نظرا إلى الظاهر وإن لم يكن رجوعا حقيقة على أن هذا الحكم غير مختص بالهبة بل الأب . إذا احتاج ، له الأخذ من مال ابنه ولو غائبا . ولو لم يحتج لا يجوز له الأخذ . (٥)

---

(١) معالم السنن للخطابى ١٤/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١٢٨/٦ .

(٣) الكفاية على الهداية ٥٠٢/٧ .

(٤) أخرجه الترمذى فى كتاب الولاء والهبة «باب ما جاء فى كراهية الرجوع في الهبة » سنن الترمذى ٣٨٤/٤ .

(٥) تكلمة حاشية ابن عابدين ٣٢٤/٢ .

اعترض الكمال بن الهمام على هذا التأويل فقال :

إذا [1] كان الرجوع بالرضا فلا كلام فيه ولا إشكال ، وأما إذا كان بالقضاء فكيف يسوغ للقاضى الاعانة على هذه المعصية ؟ وإذا كان الرجوع قبل القضاء غير جائز ، فبعده كذلك لأن قضاء القاضى إعانه لصاحب الحق على وصوله إلي حقه ، فإذا كان الرجوع فى الهبة لا يحل ، لا يصير بالقضاء حلالا .

أما قول الصحابى :

فما رواه مالك فى الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها » . [2]

وجه الدلالة :

قالوا : وهذا نص فى عدم الرجوع .

وأما القياس :

فلأنها هبة يحصل بها الأجر من الله تعالى ، فلم يجز الرجوع فيها قياسا على صدقة التطوع . [3]

---

(١) فتح القدير على الهداية ٥٠٢/٧ .

(٢) أخرجه مالك فى كتاب الأقضية « باب القضاء فى الهبة » الموطأ ص ٦٤٥ منشورات دار الآفاق الحديثة بيروت .

(٣) المغنى لابن قدامة ٢٦٢/٨ .

وبيان ذلك :

أن الهبة لذى الرحم صدقة ، لأن المقصود بها ثواب الله تعالى دون المكافأة ، فلما لم يجز أن يرجع فى الصدقة لم يجز أن يرجع فى الهبة لذى الرحم .

ولأن فى الرجوع فى الهبة عقوقا وعقوق ذى الرحم حرام ولأنه لم يهب بشرط الثواب فأثيب لم يرجع ، وهذا قد أثيب من قبل الله تعالى فى هبة الرحم فلم يجز أن يرجع . (١)

استدل أصحاب القول الثانى بالسنة والمعقول :

أما السنة :

١- فمنها : قول النبى ﷺ لبشير بن سعد فى هبته للنعمان من بين ولده : « فاردده » وروى : « فأرجعه » .

وجه الدلالة :

أنه أمره بالرجوع فى هبته ، وأقل أحوال الأمر الجواز ، وقد امتثل بشيرين سعد ذلك فرجع فى هبته لولده ، ألا تراه قال فى الحديث ، فرجع أبى فرد تلك الصدقة .

وحمل الحديث على أنه لم يكن أعطاه شيئا ، يخالف ظاهر الحديث لقوله : « تصدق على أبى بصدقه » وقول بشير : « إنى

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ٥٤٥/٧ ومابعدها .

نحلت ابنى غلاما » يدل على أنه كان قد أعطاه ، وقول النبى ﷺ (فارددە) وقوله : « فأرجعه » (١) .

٢- روى طاووس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث إلى النبى ﷺ أنه قال : « لا يحل للرجل أن يعطى عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتي إذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح . (٢)

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث نص فى الموضوع فقد استثنى الوالد . وهذا يخصص عموم ما رواه أصحاب القول الأول من عدم جواز الرجوع ويفسره . (٣)

٣- روت عائشة عن النبى ﷺ أنه قال : « إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه » . (٤)

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢٦٢/٨ .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الولاء والهبة «باب ماجاء فى كراهية الرجوع فى الهبة » سنن الترمذي ٣٨٤/٤ . (٣) المغنى لابن قدامة ٢٦٢/٨ .

(٤) رواه أبو داود فى كتاب البيوع «باب الرجل يأكل من مال ولده » سنن أبى داود ٣ / ٢٨٧ والنسائى فى كتاب البيوع « باب الحث علي الكسب » ٢٤١/٧ الناشر : دار الجيل بيروت ، وابن ماجه فى كتاب التجارات « باب ماللرجل من ماله ولده » سنن ابن ماجه ٧٦٩/٢، ومسند الامام أحمد ٢١٤/٢ .

وجه الدلالة :

إنه ميز الولد من غيره وجعله كسبا لوالده فكان ما كسبه الولد منه أولى أن يكون من كسبه . (١)

وأما المعقول :

فلأن الأب لفضل حنوه تغاير أحكامه أحكام غيره ، فلا يعادى ولده ، ولا تقبل شهادته له ، ويجوز أن يتصرف فى يديه بالتزويج وفى ماله بالعقود لفضل الحنو وانتفاء التهم فجاز أن يخالف غيره فى جواز الرجوع فى الهبة ، لأن انتقاء التهمة تدل على أن رجوعه فيها لشدة الحاجة منه اليها . (٢)

مناقشة أدلة المانعين من رجوع الأب فى عطيته لولده من سبعة أوجه :

الوجه الأول :

لا نسلم لهم استدلالهم بحديث : « لا يحل مال امرىء مسلم ..» لأنه عام مخصص بحديث : « ليس لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده » .

الوجه الثانى :

أن حديث : « الرجل أحق بهبته مالم يثب منها » ضعيف لا يصح الاستدلال به .

قال فى الزوائد :

فى إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف . (٣)

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ٥٤٦/٧ . (٢) المرجع السابق ٥٤٦/٧ .

(٣) مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه للبوصيرى ٤٠/٢ مطبعة : حسان القاهرة .

الوجه الثالث :

أن استدلالهم بحديث : « العائد من هبته كالعائد في قيئه » قد أخرج منه الوالد بالنص السابق الذى رواه الترمذى وغيره « لا يحل للرجل أن يعطى عطية فيرجع فيها ... » .

الوجه الرابع :

أن تأويل الحنفية حديث : « لا يحل للرجل أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد » أى أن الواهب لا ينفرد بالرجوع بلا قضاء ولا رضا .

قد سبق أن ضعف الكمال بن الهمام هذا التأويل :

الوجه الخامس :

إن قول عمر رضي الله عنه : « من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ... » .

لا حجة لهم فيه ، لأن قول الصحابى يكون حجة إذا لم يعارض النص فكيف يكون حجة وقد عارض النص ؟ « إلا الوالد فيما يعطى ولده » وهذا يقدم على قول عمر ، ثم هو خاص فى الوالد ، وحديث عمر عام ، فيجب تقديم الخاص .

الوجه السادس :

أن قياسهم هبة ذى الرحم على صدقة التطوع منقوض بهبة الأجنبى فإن فيها أجرا وثوابا . فإن النبى صلى الله عليه وسلم ندب إليها ، وعندهم له الرجوع فيها ، والصدقة علي الوالد كمسألتنا وقد دل

النعمان على الرجوع فى الصدقة ، قوله . « تصدق على ابنى بصدقة . (١)

الوجه السابع :

أن قولهم : إن رجوع الأب فى عطيته لولده يعتبر عقوقا .

هذا غير مسلم ، لأن النبى ﷺ قال : « أنت ومالك لأبيك » .

الخلاصة والترجيح :

اختلف العلماء فى حكم رجوع الأب فى عطيته لولده . **فقال الشافعى** : بظاهر حديث ابن عمر وابن عباس وجعل للأب الرجوع فيما وهب لابنه ولم يجعل له الرجوع فيما وهب للأجنبى وقال أحمد فى إحدى رواياته وأظهرها : إن له الرجوع بكل حال كمذهب الشافعى .

قال مالك : له الرجوع فيما وهب له إلا أن يكون الشيىء قد تغير فى حاله فإن تغير لم يكن له أن يرتجعه .

وقال أبو حنيفة : ليس للأب الرجوع فيما وهب لولده ولكل ذى رحم من ذوى أرحامه وله الرجوع فيما وهب للأجانب ، وتأولوا خبر ابن عمر وابن عباس على أن له الرجوع عند الحاجة إليه .

والمعنى فى ذلك عند الشافعى : أنه جعل ذلك بحق الأبوة والشركة التى له فى ما له . (٢)

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢٦٢/٨ .

(٢) معالم السنن للخطابى ١٤٥/٣ .

واختص الوالد بذلك لانتقاء التهمة فيه إذ ما طبع عليه من إيثاره ولده على نفسه يقتضى أنه إنما يرجع لحاجة أو مصلحة ، ويكره له الرجوع من غير عذر ، فإن وجد ككون الولد عاقا أو يصرفه فى معصية أنذره به فإن أصر لم يكره ، ولا يكره إن احتاج الأب لنفقته أو دين ويجب الرجوع فى العاصى إن غلب على الظن تعينه طريقا إلى كفه عن المعصية [1] وما أراه راجحا أن للأب الرجوع فيما وهب لولده سواء قصد برجوعه التسوية أو اقتضته مصلحة التأديب .

---

(١) حاشية البجيرمى علي الخطيب ٢٢٣/٣ .

المطلب التاسع
شروط الرجوع فى هبة الولد

وللرجوع فى هبة الولد شروط أربعة :(١)

أحدها : أن تكون العين الموهوبة باقية فى ملك الابن ، فإن خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو إرث أو غير ذلك ، لم يكن للأب الرجوع فيها لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملكه إبطال لملك غيره ، فإن عادت إلى الابن بفسخ العقد ، فله الرجوع فيها ، لأنه مااستفاد هذا الملك بسبب أبيه .

الثانى : أن تكون العين باقية فى تصرف الولد، بحيث يملك التصرف فى رقبتها ، فإن رهن العين، أو أفلس وحجر عليه، لم يملك الأب الرجوع فيها، لما فيه من إسقاط حق المرتهن والغرماء .

فإن زال المانع من التصرف، فله الرجوع، لأن ملك الابن لم يزل.

وإنما طرأ معنى قطع التصرف مع بقاء الملك فمنع الرجوع، فإذا زال زال المنع .

الثالث : أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد ، فإن تعلقت بها رغبة لغيره ، مثل أن يهب ولده شيئا فيرغب الناس فى معاملته ، وأدانوه ديونا ، أو رغبوا فى مناكحته ، فزوجوه إن كان ذكرا ، أو تزوجت

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢٦٤/٨ وما بعدها ، الكافى لابن قدامة ٣١١/٢ الناشر : دار احياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبى ، كشاف القناع ٣١٥/٤ . شرح منتهى الارادات ٤٣٨/٢ .

لأنثى لذلك ، ففيه روايتان عن أحمد أولاهما : ليس له الرجوع ، وهذا مذهب مالك [1] لأنه تعلق به حق غير الابن ، ففي الرجوع إبطال حقه ، ولأن في هذا تحايلاً على إلحاق الضرر بالمسلمين .

والرواية الثانية : له الرجوع لعموم حديث « ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » ولأن حق المتزوج والغريم لم يتعلق بعين هذا المال فلم يمنع الرجوع فيه .

الرابع : أن تزيد زيادة متصلة، كالسمن والكبر وتعلم الصنعة ، فإن زادت، فعن أحمد روايتان، أحدهما : لا تمنع الرجوع، وهو مذهب الشافعي[2] لأنها زيادة في الموهوب . فلم تمنع الرجوع، كالزيادة قبل القبض ، وكالزيادة المنفصلة .

---

(١) إنما يجوز الرجوع عند المالكية بخمسة شروط :

١- أن لا يتزوج الولد بعد الهبة .

٢- ولا يحدث دينا لأجل .

٣- وأن لا تتغير الهبة عن حالها .

٤- وأن لا يحدث الموهوب له فيها حدثا .

٥- وأن لا يمرض الواهب أو الموهوب له . فإن وقع شيء من ذلك فيفوت الرجوع . قوانين الاحكام الشرعية ص ٣٩١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١١١/٤ ومابعدها ، الفواكه الدواني ٢١٨/٢ .

(٢) مغنى المحتاج ٤٠٢/٢ وما بعدها ، شرح المحلى على المنهاج ١١٣/٣ وما بعدها ، حاشية البجيرمى على الخطيب ٢٢٥/٣ .

والرواية الثانية : أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع ، وهو مذهب أبي حنيفة [1] ، لأن الزيادة للموهوب له لكونها نماء ملكه ،لم تنتقل إليه من جهة أبيه ، فلم يملك الرجوع فيها ، كالزيادة المنفصلة ، وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع الرجوع فى الأصل ، لئلا يفضى إلى سوء المشاركة ، وضرر التشقيص [2] . وأما الزيادة المنفصلة ، كولد البهيمة ، وثمرة الشجرة ، فلا تمنع الرجوع والزيادة للولد ، لأنها حادثة فى ملكة فكانت له .

---

(١) مجمل العوارض المانعة من الرجوع عند الحنفية ما يأتي

١- الزيادة فى الموهوب زيادة متصلة لأن العقد ماورد عليها، وإن كانت الزيادة منفصلة فإنها لا تمنع الرجوع، لأنها لم يرد عليها العقد فلا يرد عليها الفسخ، وإنما ورد العقد على الأصل ويمكن فسخ العقد فى الاصل دون الزيادة. ٢- ومنها خروج الموهوب من ملك الواهب بأى سبب كان من البيع والهبة والموت أما موت المواهب فلا سبيل للوارث عليها إذ هو أجنبى من العقد وأما موت الموهوب له فلا تنتقل لورثته والتملك لم يوجد منه . ٣- ومنها هلاك الموهوب ، لأنه لا سبيل إلى الرجوع فى الهالك ، ولا سبيل إلى الرجوع فى قيمته لأنها ليست بموهوبة لا نعدام ورود العقد عليها ، ونقصان الموهوب لا يمنع الرجوع ، ولا يضمن الموهوب له نقصان الموهوب لان قبض الهبة ليس يقبض مضمون . ٤- ومنها العوض ، لأن المقصود من الهبة التعويض عادة وقد حصل بدائع الصنائع ١٢٨/٦وما بعدها، الاختيار ٣١٣/٢ العناية على الهداية ٥٠٢/٧ .

(٢) الشقص فى اللغة : الجزء من الشىء مختار الصحاح ص ٣٤٣ .

المطلب العاشر
رجوع الأم فى عطيتها لولدها

اختلف العلماء فى حكم رجوع الأم فى عطيتها لولدها على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن الأم كالأب فى جواز الرجوع فى الهبة وهذا مذهب الشافعى [١] على المشهور وظاهر كلام الخرقى من الحنابلة .

القول الثانى :

أنه ليس للأم الرجوع فى هبتها لولدها ، وهو المنصوص عن الامام أحمد [٢] والقول الآخر عند الشافعية .

القول الثالث :

أن للأم الرجوع فى هبة ولدها ما كان أبوه حيا ، فإن كان ميتا فلا رجوع لها وهذا مذهب مالك . [٣]

---

(١) مغنى المحتاج ٤٠١/٢ وما بعدها ، شرح المحلى على المنهاج ١١٣/٣ ، حاشية البحيرمى علي الخطيب ٢٢٤/٣ ، الحاوى الكبير للماوردى ٥٤٧/٧ روضة الطالبين للنووى ٣٧٩/٥ .

(٢) الكافى لابن قدامة ٣١٠/٢ ، كشاف القناع ٣١١/٤ ، المبدع فى شرح المقنع ٣٧٢/٥ ، المغنى لابن قدامة ٢٦٣/٨ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١١٠/٤، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٩١، الفواه الدوانى ٢١٨/٢، الكافى لابن عبد البرص ٥٣١ بداية المجتهد ٢٤٩/٢، الثمر الدانى ص ٤٦٥، الشرح الصغير ٣٤٤/٣ .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والقياس

أما السنة :

١- فما رواه الترمذى عن ابن عمر وابن عباس : « لا يحل للرجل أن يعطى عطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطى ولده » . (١)

وجه الدلالة :

أن الوالد يشمل كل الأصول من الذكور والاناث إن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه ، وإلا الحق به بقية الأصول بجامع أن لكل ولادة كما فى النفقة وحصول العتق وسقوط القصاص . (٢)

٢- ولأن الأم لما دخلت فى قول النبى ﷺ : « سووا بين أولادكم» (٣) ينبغى أن تتمكن من التسوية، والرجوع فى الهبة طريق فى التسوية، وربما تعين طريقا فيها، إذا لم يمكن إعطاء الآخر مثل عطية الأول .

أما القياس :

فلأنها لما ساوت الأب فى تحريم تفضيل بعض ولدها ،ينبغى أن تساويه فى التمكن من الرجوع فيما فضله به تخليصا لها من الاثم.

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الولاء والهبة «باب ما جاء فى كراهية الرجوع فى الهبة » سنن الترمذى ٣٨٤/٤ .

(٢) حاشية البجيرمى على الخطيب ٢٢٤/٣ .

(٣) أخرجه البيهقى فى كتاب الهبات « باب السنة فى التسوية بين الأولاد فى العطية » السنن الكبرى للبيهقى ١٧٧/٦ .

وإزالة للتفضيل المحرم قياسا على الأب . (١)

أما أصحاب القول الثانى القائلون بأنه ليس للأم الرجوع في هبتها لولدها . فقد استدلوا من السنة بما روته عائشة رضي الله عنها :

« إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه » رواه أبو داود وغيره . (٢)

وجه الدلالة :

أنه خص الوالد بالأخذ من مال ولده ، وهو بإطلاقه إنما يتناول الأب دون الأم .

والفرق بين الأب والأم : أن للأب ولاية على ولده ، ويجوز جميع المال فى الميراث ، والأم بخلافه .

أما أصحاب القول الثالث : القائلون بأن للأم الرجوع فى هبة ولدها ما كان أبوه حيا ، فإن كان ميتا فلا رجوع لها :

فقد استدلوا من القياس :

بأنها هبة ليتيم ، وهبة اليتيم لازمة ، قياسا على صدقة التطوع ، ومن مذهب مالك أنه لا يرجع فى صدقة التطوع لحصول الثواب الذى هو فى معنى العوض بوعد الله تعالى .

---

(١) المغنى لابن قدامه ٢٦٣/٨ .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع « باب الرجل يأكل من مال ولده سنن أبى داود ٢٨٧/٣ » .

الرأى الراجح :

هو رأى القائلين بأن الأم كالأب فى جواز رجوعها فيما وهبته لولدها لأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب ولأنه لما ثبت عليها وجوب التسوية في العطية لأولادها كالأب لزم من ذلك أن تساوية فى الرجوع فى الهبة، لأن ذلك طريق التسوية إذا لم يمكن إعطاء الآخر مثل الأول ، أو تقتضية مصلحة التأديب فيستفاد من ذلك الندب إلى التآلف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للأباء .

المطلب الحادى عشر
لو ولد له ولد بعد العطية

إذا سوى أب بين أبنائه فى الهبة ثم ولد له بعد ذلك ولد هل يتحتم عليه أن يعطيه كما أعطى أولاده الآخرين أم لا ؟ لا تخلو المسألة من حالين ، إما أن يولد له ولد فى حياته أو بعد مماته .

فإذا ولد له ولد فى حياته سوى بينه وبينهم وجوبا ليحصل التعديل المطلوب . (١)

وإن ولد له ولد بعد مماته ففيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد .

الرواية الأولى : أنه يجب التعديل إما الرجوع أو الإعطاء .

الرواية الثانية : أنه لا رجوع للحادث على إخوته .

الرواية الثالثة : تستحب التسوية بينهم وبينه ، لما فيه من الصلة وإزالة الشحناء ، ومحل ماتقدم إن لم تكن عطية الرجل لأولاده فى مرض الموت ، فإن كانت فى مرض الموت فإنهم يرجعون . (٢)

الرأى الراجح :

هو الرأى القائل بأنه إن ولد له ولد فى حياته بعد العطية سوى بينه وبنهم وجوبا ليحصل التعديل المطلوب ، وإن كان بعد مماته فتستحب التسوية بينه وبينهم لما فيه من الصلة وازالة الشحناء .

---

(١) كشاف القناع ٣١١/٤ .

(٢) الانصاف للمرداوى ١٤٢/٧ .

المطلب الثانى عشر
لومات المعطى قبل التسوية

لو خص رجل أو فضل بعض ولده بعطية دون بعض ثم مات قبل أن يسوى بين أولاده الآخرين فما حكم هذه العطية ؟ هل تثبت للمعطى أم يستحق الرجوع فيها ؟

فى هذه المسألة ثلاث [1] روايات عن الامام أحمد :

الرواية الاولى : أن العطية باطلة، وتصير العطية لجميع الورثة كأنها جزء من ماله .

وقال ابن حزم : إن مات الوالد ، فالتعديل بينهم دين عليه فهو من رأس ماله . [2]

الرواية الثانية : أن العطية لا تبطل ، لكنها لا تثبت للمعطي فللورثة الرجوع .

قال الشيخ تقى الدين . وأما الولد المفضل : فينبغى له الرد بعد الموت قولا واحدا .

---

(١) الانصاف للمراوى ٧/١٤٠ ومابعدها .

(٢) المحلى لابن حزم ٩/١٤٩ .

الرواية الثالثة : أن العطية تثبت للآخذ ، ولا يملك بقية الورثة الرجوع ، هذا المذهب عند الحنابلة ، هو الراجح فى نظرى : لقول أبى بكر لعاشة : « إنى كنت نحلتك نحلا [1] فلو كنت اخترتيه كان لك إنما هو اليوم مال وارث » . [2]

وجه الدلالة : أنها لو كانت حازته لم يكن له الرجوع .

ولأنها عطية لولده ، فلزمت بالموت ، كما لو انفرد .

فإن كان فى مرض الموت توقف على إجازة الورثة . [3]

---

(١) النحل : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق . النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/٢٩ .

(٢) الانصاف للمرداوى ٧/١٤٠ وما بعدها .

(٣) المحلى لابن حزم ٩/١٤٩ .

الخاتمة

فى أهم نتائج البحث

بعد العرض السابق يمكن تلخيص أهم نتائج هذا البحث فيما يأتى :

١- ينبغى التزام العدالة مع الأولاد ،حتى فى إكرامهم والاقبال عليهم والبشاشة فى وجوههم ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى فإذا قبلت طفلك فما عليك إلا أن تقبل الآخر أو الأخرى ، حتى لاتسبب الغيرة في نفوسهم وتغرس فى نفوسهم المحبة والاطمئنان ، وهذا ما فطن إليه المتقدمون من الفقهاء .

قال إبراهيم النخعى : كانوا يستحبون أن يسووا بينهم حتى فى القبل (١) .

والوالدان أقرب الناس إلى الطفل وألصقهم به ، فكيف يتعلم العدل وبقية القيم والمبادىء التى تقوم عليها الاسلام إذا كان هناك تفضيل وتخصيص لبعض الاخرة ؟

من أجل ذلك يوصى الرسول ﷺ بالعدل بين الأخوة لان شعور أى واحد منهم بوقوع الظلم عليه من والديه يفسد كيانه .

٢- يجب على الوالدين التسوية بين الأولاد فى العطية والهدايا والانفاق ، ما استطاعا إلى ذلك سبيلا .

١- المغنى لابن قدامة ٨ / ٢٥٩ .

٣- يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض لمبرر شرعى كالمرض والعجز عن التكسب ، والاشتغال بالعلم .

٤- ينبغى أن يسوى بين أولاده فى الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل للآخر ولا يفضل ، ويسوى بين الذكر والانثى .

٥- الأم داخلة فى الأمر بالتسوية فى هبتها لأولادها كالأب لأنها أحد الوالدين ،ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة ، يوجد مثله فى تخصيص الأم بعض ولدها فثبت لها مثل حكم الأب .

٦- الأ قارب الوارثون كالأخوة والأخوات لا تجب التسوية بينهم فى الهبة ،لأن النص ورد فى الأولاد ، وليس غيرهم فى معناهم .

٧- يسن للولد إذا وهب لوالديه شيئا أن يسوى بينهما فان فضل أحدهما فالام اولى لمشقة الحمل والوضع والرضاع .

٨- استحباب التسوية بين أولاد الأولاد وتجوز المفاضلة بينهم لمبرر شرعى .

٩- تحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل ، لان النبى ﷺ سماه جورا وامتنع من الشهادة عليه .

١٠- أن للأب الرجوع فيما وهب لولده سواء قصد برجوعه التسوية بين الآخرين ، أو اقتضته مصلحة التأديب .

١١- أن الأم كالأب في جواز رجوعها فيما وهبته لولدها ، لأنها احد الوالدين فأشبهت الأب ، ولأنها لما ساوت الأب فى تحريم تفضيل

بعض ولدها ، ينبغي أن يسوي بينهم في الإمكان من الرجوع لتخليصها من الإثم وإزالة للتفضيل المحرم .

١٢- إن ولد له ولد في حياته بعد العطية سوى بينه وبينهم وجوبا ليحصل التعديل المطلوب ، وإن كان بعد مماته فتستحب التسوية بينه وبينهم ، لما فيه من الصلة وإزالة الشحناء .

١٣- لو مات المعطى قبل أن يسوى بين أولاده الآخرين فإن العطية تثبت للآخذ ، ولا يملك بقية الورثة الرجوع للزومها بالقبض وعدم تمكنه من التسوية بين الآخرين .

المراجع والفهارس

أهم مراجع البحث

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب الحديث وعلومه

١- سنن ابن ماجه : لأبى عبد الله بن يزيد القزوينى ٢٠٧ - ٢٧٥هـ طبع ونشر المكتبة العلمية بيروت .

٢- سنن أبى داود : لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ٢٠٢-٢٧٥هـ الناشر : دار الحديث القاهرة .

٣- سنن الترمذى : لأبى عيسى محمد بن عيسى ٢٠٩ - ٢٧٩ هـ . تحقيق الاستاذ أحمد محمد شاكر . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٤- السنن الكبرى للبيهقى : لامام المحدثين الحافظ الجليل أبى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى ٤٥٨هـ طبعة حيدر آباد . الدكن الهند .

٥- صحيح مسلم : للامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى بشرح النووى . الناشر : الدار الثقافية العربية بيروت .

٦- فتح البارى : للامام أحمد بن حجر العسقلانى ٧٧٣ - ٨٥٢هـ شرح صحيح البخارى للامام ـ محمد بن

إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردذبه البخارى الجعفى . الناشـــر : دار الريان للتراث .
٧- مسند الامام أحمد بن حنبل طبعة دار الفكر بيروت .
٨- مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه : للشهاب أحمد بن أبى بكر البوصيرى ٧٦٢ - ٨٤٠ هـ مطبعة حسان القاهرة .
٩- معالم السنن : للامام أبى سليمان محمد بن محمد الخطابى البستى المتوفى سنة ٣٨٨ هـ . وهو شرح سنن أبى داود . منشوارت دار الكتب العلمية بيروت .
١٠- الموطأ : للامام مالك . منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت .
١١- النهاية فى غريب الحديث والأثر : لمجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير ٥٤٤- ٦٠٦ هـ الناشر : دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبى ,
١٢- نيل الأوطار : شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للامام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ الناشر : مكتبة دار التراث القاهرة .

ثالثا : كتب الفقة الاسلامى :

أولا : المذهب الحنفى :

١- الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى ٦٨٣ هـ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للعلامة زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم الحنفى المتوفى ٩٧٠هـ . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للامام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاسانى المتوفى ٥٨٧هـ الناشر : دار الكتب العلمية بيروت

٤- حاشية ابن عابدين : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقى المتوفي ١٢٥٢هـ . المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح متن تنوير الأبصار . الناشر : دار إحياء التراث العربى للطباعة بيروت .

٥- فتح القدير : للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى المعروف بابن الهمام المتوفى ٦٨١ هـ على الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى المتوفى ٩٣هـ ومعه شرح العناية على الهداية للامام

محمد بن محمود البابرتي المتوفى ٧٨٦هـ . الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت .

ثانيا : المذهب المالكي :

١- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني جمع الأستاذ المحقق الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري . الناشر : دار الفكر للطباعة .

٢- الشرح الصغير : لأحمد الدردير المتوفى ١٢٠١ هـ على مختصره المسمي أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك . الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

٣- الشرح الكبير : لأحمد الدردير وعليه حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ . الناشر : دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي .

٤- الفواكه الدواني : شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي المالكي الأزهري المتوفى ١١٢٥هـ . على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي ٣١٦ - ٣٨٦ هـ طبع ونشر مصطفى البابي الحلبي .

٥- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

ثالثا : المذهب الشافعى :

١- حاشية البجيرمى على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمى ، المعروف بالاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٢- حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الأنصارى . مطبعة مصطفى محمد المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٣- حاشية الشرقاوى على التحرير لشيخ الاسلام زكريا الأنصارى مطبعة : دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى .

٤- الحاوى الكبير فى فقة مذهب الامام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

٥- السراج الوهاج للغمراوى على المنهاج طبعة مصطفي البابى الحلبى .
٦- شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى مع حاشية قليوبى وحاشية عميرة علي شرح المحلى على المنهاج طبعة : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى .
٧- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب على المنهاج للنووى مطبعة عيسى البابى الحلبى .
٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد ابن أبى العباسى أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الأنصارى المتوفى ١٠٠٤ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

رابعا : المذهب الحنبلى :

١- الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبى الحسن علي بن سليمان المرداوى ٨١٧ - ٨٨٥ هـ بتحقيق محمد حامد الفقي الناشر : مكتبة ابن تيمية القاهرة .

٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمعه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى ١٣١٢ - ١٣٩٢ هـ .

٣- شرح منتهى الارادات : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ الناشر : عالم الكتب .

٤- الكافى فى فقه الامام أحمد بن حنبل : لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى. الناشر : دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبى.

٥- كشاف القناع عن متن الاقناع : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الناشر : دار الفكر للطباعة بيروت .

٦- المبدع فى شرح المقنع : لابراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ٨١٦ - ٨٨٤ هـ . الناشر : المكتب الاسلامى بدمشق .

٧- مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى : للشيخ مصطفي السيوطى الرحيبانى . منشورات المكتب الاسلامى بدمشق .

خامساً: المذهب الظاهرى:

١- المحلى : لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . تحيقيق : أحمد محمد شاكر الناشر : مكتبة دار التراث القاهرة.

سادساً: كتب الفقة العام:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى الشهير بابن رشد الحفيد المتوفي ٥٩٥ هـ . الناشر دار الفكر للطباعة .

٢- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد ابن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى المتوفى ٧٤١ هـ الناشر : عالم الكتب .

٣- المغنى : لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ . على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى . الناشر : دار هجر للطباعة .

٣- **كتب اللغة :**

١- **لسان العرب :** لجمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن أبي قاسم بن حقية بن منظور ٦٣٠ - ٧١١ هـ طبعة دار المعارف .

٢- **مختار الصحاح :** لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى ٦٦٦ هـ الناشر : دار الكتاب العربى بيروت .

٣- **المصباح المنير** فى غريب الشرح الكبير للرافعى لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومى المتوفى ٧٧٠هـ . طبعة دار المعارف .

فهرس الموضوعات

الموضوعات

الموضوعات	صفحة
المقدمة	١٣
التمهيد	
١- تعريف الهبة	١٧
٢- مشروعيتها	١٩
٣- المكافأة على الهبة	٢٠
٤- حمكة مشروعيتها	٢١
المبحث الأول : وفيه اثنا عشر مطلبا	
المطلب الأول : حكم التسوية	٢٣
المطلب الثانى : كيفية التسوية	٣٩
المطلب الثالث : هل الأم فى المنع من المفاضلة كالأب ؟	٤٧
المطلب الرابع : هل يلحق بالأولاد فى الأمر بالتسوية	
الأقارب الوارثون ؟	٤٩
المطلب الخامس : إذا وهب الولد لوالديه شيئا	٥٣
المطلب السادس : حكم التسوية بين أولاد الأولاد	٥٥
المطلب السابع : حكم الشهادة على التخصيص والتفضيل	٥٧
المطلب الثامن : ماذا يفعل من لم يسوفى العطية بين اولاده؟	٦١
المطلب التاسع : شروط الرجوع فى هبة الولد	٧٣
المطلب العاشر : رجوع الأم فى عطيتها لولدها	٧٧

المطلب الحادى العاشر : لو ولد له ولد بعد العطية ٨١
المطلب الثانى عشر : لو مات المعطى قبل التسوية . ٨٣
الخاتمة :
فى أهم نتائج البحث ٨٩
الفهارس :
١- فهرس أهم المراجع والمصادر . ٩١
٢- فهرس الموضوعات . ١٠١